

أيار ٢٠٢٥

دفتـر شروط عائد

لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم.

المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة

ان مؤسسة كهرباء لبنان وسيشار اليها فيما بعد "بالمؤسسة" هي مؤسسة عامة ذات نشاط صناعي وتجاري، واستقلال مالي وإداري، تخضع لوصاية وزارة الطاقة والمياه. وتتمتع حصراً بامتياز انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية على كافة الاراضي اللبنانية ، ويشمل نطاق عملها مختلف انحاء البلاد.

يبلغ عدد مستخدمي وأجراء* المؤسسة حوالي/١١٢٠/شخصاً، يخضعون لقانوني العمل والضمان الاجتماعي وبالاخص لفرع ضمان المرض والامومة، ويعيلون ما يقارب /٣٣١٦/ شخصاً من افراد عائلاتهم المعتمدين على عاتقهم (زوجات، فروع واصول مباشرين). ان هذه الاعداد عرضة للتبدل بصورة شبه دائمة زيادة ونقصاناً، وفي حين ان الزيادة يمكن ان تكون فجائية، فان النقص يبقى متدرجاً.

تتولى الشؤون الطبية للمستخدمين والاعجراء مديرية الشؤون الإدارية - مصلحة شؤون المستخدمين - دائرة الشؤون الطبية والاجتماعية وتضم عدداً من الاطباء في مختلف المناطق اللبنانية وتقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ العقد .

المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم

- ان عدد المضمونين* الاجمالي يقارب ٥٨٤٨ شخصاً".

- ان عدد المضمونين الإجمالي المحدد، هو عدد تقريبي قابل للتغيير بنسبة $\pm 20\%$ ، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة في البند ٥ من المادة الرابعة أدناه والمتعلقة بإمكانية عدم شمول او توقيف المضمونين الإختياريين من النظام الخدمات الاجتماعية الإضافية.

* المستخدم هو المنتمي الى الملاك الدائم للمؤسسة ، في حين ان الاجير هو المؤقت، أما المتعاقد هو الشخص المرتبط بالمؤسسة بموجب عقد يحدد سنوياً.

* المضمون هو المستخدم او الاجير او المتعاقد وعائلته والمصروف بالسن أو بسبب إعاقة لحادث عمل وأفراد عائلته وذوي العهدة.

- ان التأمين المطلوب للدرجة الأولى والثانية من الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو عن فارق مساهمة الضمان.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة (الحاليين والقدامى) ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الأولى.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة (الحاليين والقدامى) وما دون ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الثانية.

- ان اعداد المضمونين الواردة اعلاه تستفيد من الضمان الاجتماعي ، باستثناء عدد لا يتجاوز ٥ أشخاص هم والدا المستخدم أو الاجير تحت سن الـ ٦٠ عاماً اللذان يعيشان معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وباستثناء أيضاً المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الاجتماعية الإضافية موضوع الفقرة ٥ من المادة الرابعة.

كما وتجدر الإشارة أن كل ما ورد من أرقام في هذه المادة موضوع "إحصاءات المضمونين وأفراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم" هو على سبيل العموميات وبالتالي فإن الأرقام الدقيقة واردة في الملاحق رقم ٣ حتى ١٠ المرفقة ربطاً وهي جزء لا يتجزأ منها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذه الملاحق والالتزام ببندوها.

المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:

- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين هو حوالي ١١٢٠ شخصاً ،
- يضمن هذا التأمين التعويض في حالات :
 - الوفاة .
 - العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي الدائم من جراء اي حادث .
 - ان المبلغ المضمون لكل شخص هو :
 - أ - /٢٥ ٠٠٠ \$ للعازب والمتاهل دون اولاد
 - ب - /٣٥ ٠٠٠ \$ للمتاهل أو الأرمل مع ولد فقط على عاتقه
 - ج - /٥٠ ٠٠٠ \$ للمتاهل أو الأرمل مع أكثر من ولد على عاتقه
 - ان الاعمار القابلة للتأمين على الحوادث هي بين ٢١ و ٦٤ سنة
 - ان الحدود القصوى المطلوب ضمانها في الحادث الواحد هي ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف دولاراً).
 - ان الحد الأقصى لبوليصة التأمين على الحوادث هي ٣٧٥ ٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دولاراً) قابلة للتجديد بنفس النسبة والشروط ودون أن ترتب أي أعباء مالية إضافية على المؤسسة تجاه الشركة الضامنة.
 - ان الحالات المطلوب ضمانها هي الوفاة ، العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم من جراء حادث عمل وفق جدول العجوزات المتعارف عليه باسم CONTINENTAL SCALE والمرفق ربطاً صورة عنه وهنا يطلب الى العارض أن يضمن عرضه الشروط العامة لعقود ضمان الحوادث.

تجدر الإشارة أن كل ما ورد ذكره من أرقام في هذه المادة موضوع "التأمين على حوادث العمل" هو جزء لا يتجزأ من الملحق رقم ٩ ربطاً وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذا الملحق والالتزام ببندوها.

المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء

- ١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها :
- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين الحاليين وعائلاتهم بالإضافة الى المضمونين الإختياريين من النظام يقارب الـ /٥٨٤٨/ شخصاً،
- يتضمن هذا النظام درجة استشفاء (حاليين وقدامى ومن على عاتقهم): أولى وثانية.
- يشمل التأمين: المبالغ التي تفوق مساهمة الضمان الإجتماعي للمستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي باستثناء حوالي ٥ اشخاص (الوالد والوالدة تحت سن ال ٦٠ عاماً) لا يستفيدون من الضمان الصحي لدى الضمان الإجتماعي وإنما من التغطية الكاملة لدى شركة التأمين.
- ان حدود التغطيات المطلوبة للاستشفاء هي كما هو مبين ادناه باستثناء العيوب الخلقية التي تغطي حتى حدود قصوى تبلغ نصف الحدود الواردة ادناه:

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم فرق ضمان، ٥٠,٠٠٠ دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم فرق ضمان، ٣٠٠٠٠ دولار أميركي في السنة للشخص الواحد .
- للمستخدمين القدامى قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة بدون ضمان ومن على عاتقهم (اي ١٠٠%) ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم بدون ضمان (اي ١٠٠%) ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم ١٣ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم ٨ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.

- تجدد تلقائياً" التغطيات المذكورة أعلاه، للحاليين والمستفيدين الإختياريين، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ % (خمسة بالآلف) من عدد المضمونين الاجمالي.

٢. الاعمار القابلة للتأمين :

يسري مفعول التأمين حتى على المولود الجديد منذ لحظة الولادة، وتكون التغطية الممنوحة له كأي مضمون آخر، ويستفيد من ذات درجة استشفاء والديه .

٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:

- أ. كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة، وليست المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.
- ب. معالجات الأسنان الا الحاصلة منها خلال فترة سريان عقد التأمين شرط ان تكون بنتيجة حادث مغطى.
- ج. الجراحة التجميلية الا اذا كانت بنتيجة حادث مغطى يحصل خلال الفترة التعاقدية لهذه البوليصة.
- د. على شركة التأمين أن تضع تحت تصرف المؤسسة صندوق بقيمة // ٢٥,٠٠٠ // دولار أميركي -EX- GRATIA، ويحق للمؤسسة الموافقة على تغطية عدد من الحالات من هذا الصندوق.

٤. ملاحظات وإيضاحات:

- يقتضي على العارضين اخذ العلم بالمسلمات الآتية :
١. ان الامراض المزمنة والعيوب الخلقية وتعقيدات والأمراض السابقة لتاريخ ابتداء التأمين مشمولة بالعقد.
 ٢. ان التداوي بالاشعة، على انواعها، داخل المستشفى وخارجها مغطى بالعقد.
 ٣. ان التداوي والتشخيص بالتنظير مغطى بموجب العقد حتى ولو لم يستدع الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى .
 ٤. ان معالجة السرطان بواسطة العلاج الكيميائي -CHEMOTHERAPIE- و -RADIOOTHERAPIE- والتي لا تستدعي الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.
 ٥. تعتبر: NERVE ROOT BLOCK INJECTION * مشموله بالتغطية الاستشفائية.

* ANESTHESIA FOR GASTROSCOPY AND COLONOSCOPY
INCLUDING NEUROLEPT ANESTHESIA
على عاتق شركه التامين.

* CONTRAST MATERIAL FOR RADIOLOGY
على عاتق شركه التامين.

* فحص OCT مشمول بالتغطية الصحية على عاتق شركة التامين.

٦. ان اي عملية جراحية ، او معالجة طارئة ، لا تستلزم قضاء ولو ليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.

٧. ان المداواة من مرض معين دون الإقامة في المستشفى والتي كانت شروط عقد التأمين تسمح باجرائها بالإقامة في المستشفى هي مغطاة بالعقد.

٨. ان الفحوصات التي تتم بمناسبة استشفاء المضمون ، اكان هذا الاستشفاء من اجل اجراء عملية جراحية او الحصول على علاج غير متوفر خارج المستشفى، مغطاة بالعقد.

٩. ان المضمون غير ملزم بتأدية اي مبلغ عن استشفائه الا المصاريف العائدة للسريير الاضافي والمكالمات الهاتفية والوجبات الاضافية وكل ما هو معتبر من قبيل الكماليات، وما شابه...

١٠. ان اي استشفاء يحصل قبل نهاية فترة سريان العقد ويستمر دون انقطاع بعد هذا التاريخ يبقى مضمونا كما لو كان حاصلًا خلال فترة سريان العقد.

١١. ان فواتير الفحوصات والاستشفاء من جراء حادث عمل مغطاة بالعقد .

١٢. إن تكاليف فحص POLYSOM NOGRAPHIE هي مغطاة بالعقد.

١٣. إن تكاليف Morgue مغطاة بالعقد.

١٤. إن تكاليف غسيل الكلى مغطاة بالعقد.

المستفيدون الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية: على نوعين:

أ- قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

ب- بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

أ- المستفيدون قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ ٣٢٧ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ١٩٦/ شخصاً تقريباً، والذين لا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من أي صندوق عام تعاضدي أو تعاوني.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ ٪ (خمس بالآلف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

ب- المستفيدون بعد نفاذ القانون رقم ٢٧/٢٠١٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ ٢٢٤ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ٢٤٢/ شخصاً تقريباً، والذين يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٣ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ٨ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلي التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ ٪ (خمس بالآلف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

٥. المدى المكاني لعقد التأمين:

يغطي عقد التأمين جميع أراضي الجمهورية اللبنانية .

٦. علاقة المستخدم بالشركة :

للعلاقة لشركة التأمين مع مستخدم وأجراء المؤسسة بموضوع نفقات الإستشفاء والأعمال المخبرية والشعاعي المعترف بها لدى الضمان الاجتماعي والمنصوص عنها في دفتر الشروط هذا أن علاقتها محصورة بالمؤسسة.

٧. شبكة المستشفيات :

على شركة التأمين ان تكون متعاقدة على الأقل مع المستشفيات المدرجة اسماؤها ادناه والتي ما زالت تعمل عند تقديم العرض:

في بيروت	في البقاع
- الجامعة الاميركية	- تل شحنا
- النجار	- الميس
- المقاصد	- الخوري
- طراد	- اللبناني الفرنسي
- القديس جاورجيوس للروم	- دار الأمل
- اللبناني (الجعيتاوي)	- حامد فرحات
- الساحل	
- اوتيل ديو	في الشمال
- رزق	- هيكل
	- نيني
	- مركز استشفاء الشمال
	- مركز يوسف الطبي

<u>في الشمال</u>	<u>في جبل لبنان</u>
- عكار	- مار يوسف
- البترون	- قلب يسوع
- منلا	- سان شارل
- سيدة زغرتا	- سان جون
	- الحايك
	- المشرق
	- جبل لبنان
	- سيدة لبنان
	- عين وزين
	- سيدة المعونات
	- الرسول الأعظم
	- بهمن
	- سرحال
	- بحنس
	- MEDICAL 2000 CO
	- مستشفى ومركز بلفو الطبي
	- المركزي الإقليم

<u>في الجنوب</u>
- مركز لبيب الطبي
- دلاعة
- حمود
- جبل عامل
- النجدة الشعبية
- الراعي

على شركة التأمين أن تضم بالإضافة الى شبكة المستشفيات المذكورة اعلاه، التالي :

- ٥ مستشفيات في بيروت
 - ٤ مستشفيات في محافظتي البقاع
 - ٣ مستشفيات في محافظتي لبنان الشمالي
 - ٤ مستشفيات في محافظتي الجنوب والنبطية
 - ٥ مستشفيات في محافظة جبل لبنان
- تلبية لحاجات المضمونين في المناطق اللبنانية.

٨. كيفية الدخول الى المستشفيات:

باستثناء الحالات الطارئة يتم الدخول الى احدى مستشفيات الشبكة المحددة ، بعد اجراء معاملة الضمان الإجتماعي المسبقة ، وتعطى شركة التأمين علماً بهذه المعاملة ولها ان تحتفظ عبر كتب توجيهها الى المديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان وذلك خلال فترة اقصاها خمسة ايام من تاريخ إجراء هذه المعاملة. وعلى أن لا يوقف التحفظ مبدأ إستفادة المضمون من الخدمة الطبية اللازمة. ويقتضي على شركة التأمين إعلام المستشفيات بوجوب قبول مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان.

تحال المعاملات موضوع التحفظ الى هيئة حل النزاعات للبت بها بشكل نهائي يلزم الطرفين . اما فيما يعود للحالات الطارئة فيتم الدخول مباشرة الى المستشفى عبر البطاقات الفردية التي ستوزعها شركة التأمين على المضمونين ، على ان يستحصل المريض على الموافقة المؤخرة من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل خروجه من المستشفى . لشركة التأمين الحق بالتحفظ في حالة دخول طارئة غير مشمولة بالعقد عبر اعلام المؤسسة بذلك خلال مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ مغادرة المريض للمستشفى ليصار الى الاتفاق على حلها والا احيلت على هيئة حل النزاعات.

٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:

يوجب الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة المتفق عليها، حتى في الحالات الطارئة، إبلاغ المؤسسة عنه من قبل المضمون خلال ٤٨ ساعة من الدخول الى المستشفى، وعلى ابعد حد قبل مغادرة المستشفى. وفي جميع الاحوال يسوى وضع هذه الحالات بتقديم الفواتير لشركة التأمين مع تقرير طبي مفصل بالأعمال الطبية المقبولة .

وفي مطلق الحالات لايمكن حسم اي مبلغ دفعه المضمون على عمل طبي مقبول بحجة ان شركة التأمين تتمتع بتعريفات مخفضة لدى شبكة المستشفيات وفي حال النزاع ، يحال الملف الى الهيئة، موضوع الفقرة ١٢ من هذه المادة.

١٠. الاستشفاء خارج لبنان:

يغطي عقد التأمين حالات الاستشفاء في الخارج التي لا يمكن معالجتها في لبنان، كما يغطي حالات الاستشفاء التي تفاجىء المضمون اثناء وجوده خارج البلاد شرط عدم السفر خصيصا للمعالجة في الخارج.

في الحالات المغطاة تصرف فواتير الاستشفاء خارج لبنان على اساس تعرفه مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت المطبقة على الافراد ويحسم مبلغ يمثل على وجه التقريب مساهمة فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " المفترضة " .

علما " أن الإستشفاء في الخارج يتم في الحالتين :

- (١) إما في حال إضطرار المضمون الى العلاج في الخارج بسبب الحالات الطارئة أثناء السفر.
 - (٢) أو الإضطرار الى العلاج في الخارج بسبب عمل طبي لايمكن إجراؤه في لبنان وبناء على إفادة صادرة عن مستشفين جامعيين.
- وتتم تغطية المصاريف في الحالتين مباشرة الى المستشفى المعالج من قبل الشركة الضامنة وفقاً للنظام الخاص بها.

١١. تعريف حالات الطوارئ:

ان حالات الطوارئ التي تغطيها بوليصة التأمين هي الحالات التي تستوجب العلاج السريع (الطبي او الجراحي) الذي لايمكن تأجيله طبياً.

١٢. هيئة حل النزاعات :

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها الى هيئة مشتركة مؤلفة من اربعة اطباء اثنان تعينهما مؤسسة كهرباء لبنان واثنان تعينهما شركة التأمين .يرأس هذه الهيئة أحد محاميي مؤسسة كهرباء لبنان كعضو خامس ، وعند الاقتضاء تستعين الهيئة بمن تراه سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها. تتخذ قرارات الهيئة بالاكثورية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين (الشركة والمؤسسة)، وفي حال غياب احد اعضاء الهيئة وعند تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين:

تضيف المؤسسة اسماء مستخدميها أو أجرائها الجدد او تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في المؤسسة خلال فترة سريان العقد وذلك مرة في نهاية كل شهر. وعندها يتم احتساب الاقساط على اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار اية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للمؤسسة.

اما فيما يعود للاشخاص المنتهية خدماتهم لبلوغهم السن النظامية أو بنتيجة إعاقة بحادث عمل خلال فترة سريان العقد فيجري ابلاغ الشركة عن تاريخ انتهاء خدماتهم لكي ينتقلوا للاستفادة مباشرة من تغطيات وسقوف الفئة التي اصبحوا ينتمون لها. تستوفي عندها الشركة فارق القسط الذي يتوجب عن انتقال المستفيد من فئة الى اخرى.

تجدر الإشارة الى أنه في حالات وفاة المستخدم أو الأجير تستمر إفادة الذين على عاتقه الى نهاية السنة التعاقدية مع شركة التأمين ، دون أية إضافات وتنتقل عائلة المستخدم المتوفي للاستفادة من التأمين بنسبة ١٠٠% بعد مرور ٣ اشهر على الوفاة.

تعدل قيمة عقد التأمين زيادة أو نقصاناً بنسبة التغيير في عدد المضمونين، على أن لا تتجاوز نسبة التعديل في هذا العدد الـ ٢٠ %.

١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها:

- ان هذا التأمين مطلوب دون تحديد اية سقف بالنسبة للمستفيدين من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون المستفيدين الاختياريين من النظام الخدمات الاجتماعية الإضافية، وكذلك في حالات حوادث العمل . اما فيما يعود للمستفيدين الاختياريين من النظام الخدمات الاجتماعية الإضافية فهي على الشكل التالي:
- المستفيدين الاختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ وغير المستفيدين من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلاث الحد الأدنى السنوي للاجور لكل شخص.
- المستفيدين الاختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ والذين يستفيدون من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلاث الحد الأدنى السنوي للاجور لكل شخص.
- ان هذا التأمين يفترض ان يغطي فروقات تعرفات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشخاص المضمونين دون المستفيدين الاختياريين وكلفة ٨٠% من قيمة كل الفحوصات للمستفيدين الاختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ و ٢٠% للمستفيدين الاختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.
- ان هذا التأمين يخضع للاستثناءات الواردة في البند ٣ من هذه المادة غير ان الفحوصات الدورية تكون مغطاة شرط وصفها من قبل طبيب مسجل في احدى نقابتي الاطباء في بيروت او طرابلس.
- يستثنى من هذا التأمين أي فحص او صورة او تخطيط او جلسات فيزيائية (باستثناء POLYSOM NOGRAPHIE) ... غير داخل في جدول الاعمال الطبية المغطاة والمعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان .
- ان آلية التعامل لهذا التأمين تلخص بالاتي:
- بعد ان يحصل المريض على وصفة الطبيب يتوجه الى المستشفى أو المركز الطبي الذي يختاره من اصل شبكة المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة ويجري الفحوصات والصور المطلوبة دون ان يدفع اي مبلغ وعلى أن يبرز المريض فقط صورة عن بطاقة تأمينه وعن هويته أو إخراج قيده.

تقوم شركة التأمين شهريا بجمع المستندات والفواتير من كل المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة وتحرر بها جداول مفصلة ترسلها مع أصل المستندات الى المؤسسة وتطالبها بموجبها تغطية حصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون الشركة قد دفعتها للمستشفيات والمراكز الطبية ، اي ان على الشركة ان تسدد حصة الضمان الاجتماعي للمستشفيات والمراكز الطبية وتعود فتطالب بها المؤسسة التي تقوم بدورها بتحصيلها من الضمان الاجتماعي، والمبالغ التي لا تسترد من الضمان لعدم موافقته على صرفها، تحسم من المتوجبات على المؤسسة عند إجراء الحسابات مع شركة التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة

الرابعة أعلاه في بندها ٣ ، الفقرة أ. اما بالنسبة لغير المستفيدين من تقديرات الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فتسدد الشركة كامل فواتيرهم عن الإستشفاء، وتكتفي بتسديد ٨٠% للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون، ونسبة ٢٠% من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.

يحق لمؤسسة كهرباء لبنان شطب أو إضافة بعض المراكز الطبية (مختبرات ومراكز أشعة) في اللائحة التي تودعها شركة التأمين الى المؤسسة بتاريخ بدء، وخلال مهلة، تنفيذ العقد . وعلى الشركة أن تتقيد بتعليمات المؤسسة لهذه الناحية. ويجب أن تشتمل اللائحة المقدمة من شركة التأمين كل المراكز الطبية المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها؛ في كل مرة تعرقل فيها شركة التأمين إدخال أحد المرضى الى المستشفى الذي يختاره من اللائحة المعتمدة ، أو في درجة الاستشفاء التي تحقق له حسب العقد ، أو تحاول أن توجهه الى مركز طبي غير الذي يختاره ، أو تستنسب العلاجات والفحوص على إختلافها بشكل مغاير لرأي الطبيب المعالج والموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، أو تحاول فرض فترة إستشفاء مخالفة أيضاً لرأي الطبيب المعالج الموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وكذلك في حال حصول أي تأخير أو عرقلة من قبل أي مستشفى أو مركز طبي من اللائحة المعتمدة لقبول مريض يحمل موافقة من شركة التأمين، أو من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو تستدعي حالته العلاج السريع؛ بتوجيه كتاب من المؤسسة الى المستشفى أو المركز الطبي المعني لقبول المريض ومن ثم تسدد له المؤسسة قيمة الفواتير المترتبة مباشرة وتقوم بحسمها من حساب شركة التأمين لديها.

ملاحظة: لا يمكن تفسير الفقرة ١٤ من هذه المادة على انها تتعارض وبعض ماورد في الفقرة ٣ من هذه المادة بل تكملها في كل ما يغطيه تأمين الاستشفاء المعروض في الفقرات السابقة.

١٥. الحد الأدنى للأجور:

يعتمد حالياً الحد الأدنى للأجور ثمانية عشر مليون ل.ل (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل). وأينما ورد في هذا العقد ويعدل هذا الحد تلقائياً عند كل تعديل قد يطرأ عليه في المراسيم التي تصدر خلال فترة سريانه، بحيث يعتمد الحد الأدنى للأجور الذي تعينه هذه المراسيم.

١٦. الاحصائيات:

تتعهد شركة التأمين بتقديم احصاءات دورية كل ثلاثة اشهر للمؤسسة حول قيمة الانفاق العام : عدد الحالات ، لائحة اسماء المستفيدين ، نوع الامراض ، توزيع الحالات على المستشفيات وعلى المناطق وكلفة كل حالة ...

١٧. بطاقات التأمين:

تتحمل شركة التأمين كافة نفقات إصدار بطاقات الاستشفاء ودليل الاستشفاء بعد أن تكون المؤسسة قد وافقت على شكلها ومضمونها. على شركة التأمين أن تضع مندوب لها دائم في مبنى المؤسسة وذلك لإعطاء الموافقات على الأعمال الطبية والاستشفائية وعلى ان تضع رقم هاتف خلوي خاص بمراجعات المستفيدين من التأمين.

١٨. شرط اعادة التأمين:

خلال فترة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بدء سريان عقد التأمين تتعهد شركة التأمين التي يرسى عليها العقد تحت طائلة فسخ العقد ومصادرة كفالتها ومطالبتها بالعتل والضرر تقديم افادة اعادة تأمين مقبولة من المؤسسة. وهذه الافادة يجب ان تظهر (ملحق رقم ١١):

أ_ ان هذا العقد معاد تأمينه لدى شركة إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة ما بين A RATING أو B+ بنسبة لا تقل عن ٧٥% وفق قاعدة QUOTA SHARE او

ب_ انه معاد تأمينه مع شركة إعادة تأمين مصنفة من درجة ما بين A RATING أو B+ وفق مبدأ AGGREGATE STOP LOSS (فائض الخسارة لكامل العقد) وذلك عن المبالغ التي تتجاوز على أبعد تعديل ١١٥% من قيمة العقد والتي تشمل الطوابع والرسوم والمصاريف .

المادة الخامسة: الاحكام الادارية

١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

- ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٢. طريقة التلزم والإرساء

- إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
- يسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

- تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
- خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عن عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

٣. أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
- ٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
 - أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
 - ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو الموصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرابة حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

٣,٦ أ. ألا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدمييه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

- د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.
- هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكْم نهائي وإن غير مُبرم.
- إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.
- ٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان
- ٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.
- ٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
- كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل في المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٤. الممارسات المحظورة

- ٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.
- ٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتالية والتواطؤية والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرفة": وتعني أي من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 ٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
 ٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
 ٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفيتش أو الوصول إلى المعلومات.

٥. إمكانية تقديم العروض :

يجب على الشركات بأن تتقدم بعرض واحد لكل المناطق في نطاق مؤسسة كهرباء لبنان . وفي هذه الحالة يمكن للشركات الراغبة في الإشتراك في المناقصة العمومية تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي LEAD PARTNER ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى الكاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، علماً بأن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من الشركاء أو عن كل الشركاء خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذاً للعقد.

ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالإتحاد والإنفراد عن تنفيذ العقد حسب شروطه. وتقتضي الإشارة الى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هذه الشركات للشريك الرئيسي.

كما ويجب الا يكون قد ثبتت في الشركة المقدمة مخالفتها للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ان وجدت والا يكون قد صدرت بحقهم او بحق شركة ادارة الخدمات التي تقوم بادارة المحفظة الخاصة بها او بحق مديريهم او مستخدميههم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني او بتقديم بيانات كاذبة او الا تكون اهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف أو حرمان إدارية.

كما يقتضي إيداع المؤسسة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين مجموعة الشركات واسماء المفوضين بالتوقيع على الإتفاق ومصدقة لدى الكاتب العدل.

٦. كيفية تقديم العرض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الديسبتمبر ١٨/٨/٢٠٢٥ الساعة ١٢/١٢ ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

- الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

- نموذج التعهد للإشتراك في المناقصة (مُلحق رقم ١)
- والمرفق رقم (١) للتعهد للإشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢).
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ١٢).
- جدول تقييم ملئزمي الصفقات لدى المؤسسة (مُلحق رقم ١٣).
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ١٤.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُلحق رقم ١٥،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعلنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد.
- إفادة من المستشفيات الوارد ذكرها في دفتر الشروط تبين استعدادها للتعامل مع الشركة في موضوع التأمين أو من شركة إدارة الخدمات الطبية التي تدير المحفظة الاستشفائية للعارض، بالإضافة الى أسماء وافادات من المستشفيات الاضافية المطلوبة في كل المحافظات. كما على العارض إبراز كتاب موقع من شركة التأمين ومن شركة إدارة الخدمات الطبية تبين العلاقة التعاقدية فيما بينهما واستعداد شركة إدارة الخدمات الطبية تطبيق ما هو مطلوب في دفتر الشروط هذا.
- افادة موقعة من شركة التأمين المشتركة بالمناقصة العمومية تثبت انها متعاقدة على إعادة التأمين مع احدى شركات التأمين العالمية مع ذكر اسم معيد التأمين ونفس درجة الـ RATING المطلوبة.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة أن الشركة مرخص لها وفق القوانين المرعية الإجراء وأن رأس مال الشركة لا يقل عن مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.

• افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالاستناد الى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين. وبالتالي تثبت الشركة أنها غطت الضمانات الفنية الاساسية المطلوبة منها والاحتياطي الفني المتوجب على اعمالها قانوناً لآخر موازنة مدققة حسب إفادة وزارة الاقتصاد والتجارة.

• العقد الموقع بين مجموعة الشركات في حال تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE ، وأن تكون الوكالة القانونية للشريك الرئيسي مسجلة لدى كاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد. إن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد.

• إثبات بوجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان مسجل بإسم العارض مع ذكر العنوان البريدي بالكامل وأرقام الهاتف.

• تصريح من العارض عما إذا كان قد سبق له التعاقد مع المؤسسة وعما إذا كانت قد حصلت نزاعات تعاقدية وهل نتج عن هذه العقود غرامات إدارية أو فنية.

باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرفقة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ويتوجب على العارض الممثل لإحدى الشركات الأجنبية أو الذي يتعامل مع بواخر أجنبية، تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.

يجب ان تكون اقساط الشركة لفرع الاستشفاء عن العام السابق قد فاقت مبلغ /٣٠٠/ مليار ليرة لبنانية، ويقوم العارض بالحصول على افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى قيمة هذه الاقساط .

- الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- إسم العارض،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

٧. طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

٨. تعديل دفتر الشروط

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

٩. لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

١٠. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

١١. الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا

يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام البند ١٢- أدناه.

١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

١٣. محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

١٤. السعر:

على العارضين تعبئة الملاحق رقم ٣ حتى ١٠، وذلك وفق الأعداد والنماذج الموضوعة من قبل المؤسسة المرفقة بدفتر الشروط ، ووفق الأحكام التالية في هذا البند.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تتم مقارنة الاسعار على اساس المجموع العام العائد لكافة بنود العقد الواردة في جدول الاسعار.
يعتمد في تقييم العرض المالي مبدأ إختيار العارض الذي تقدم بالعرض الأدنى لمجموع البنود في جدول الاسعار.

وكل عرض لا يشمل أسعاراً مفصلة يعتبر مخالف لدفتر الشروط وبالتالي ملغياً حكماً ويعرض صاحبه لعدم المشاركة، لمرة واحدة، في المناقصة العمومية القادمة. علماً أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها عند عقد الصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

١٥. شروط الدفع :

- ويتم الدفع خلال فترة ١٥ يوم من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأعمال المنفذة على الشكل التالي :
- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
 - على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
 - (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات موزعة على أربعة اقساط يدفع كل قسط بنهاية كل ثلاثة اشهر تلي تاريخ بدء تنفيذ العقد، بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديرات والأعمال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.
 - الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأعمال المنفذة والتقديرات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

يتم الدفع إما بالـ Fresh dollars أو بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

١٦. قيمة العقد وشروط تعديله

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

١٧. مهلة التنفيذ :

تحدد مهلة التنفيذ بسنة واحدة إعتباراً من تاريخ سريان العقد الذي يبدأ من تاريخ تبليغ شركة التأمين موافقة المؤسسة أيّاً كانت طريقة هذا التبليغ كما هي محددة في الفقرة المتعلقة بتبليغ الموافقة.

١٨. الكفالات :

١٨ - ١ الكفالة المؤقتة:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته بـ // ٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة مليارات و خمسمائة مليون ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة // ٢٨ // ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (ملحق رقم ٢).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقدم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٨ - ٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (ملحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقديمات المطلوبة، بما فيه أية مخالصات.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٨ - ٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٢).
إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٩. تقييم العروض:

- إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
- تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
- يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُصحح المؤسسة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

٢٠. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

- يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

- كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

- تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
- لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٢١. النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد: أولاً - النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
ج. تعدد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٦. ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ١٣-.

٢٢. الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٢٣. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع البند ٢٦ أدناه - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

٢٤. قوانين الصفقة :

- يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته:
- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

٢٥. النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (POWER OF ATTORNEY) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

٢٦. تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليون ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون. يتم التوقيع على العقد (كتاب الطلبية) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمُّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

٢٧. رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ١٢).

٢٨. الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٢٩. النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضاً في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين

لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في

المؤسسة وعائلاتهم.

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /---- /---- /--- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)
ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين إلى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم.

١. ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نحن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفى بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".
٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة	صلة
القرابة:	
.....	
الأسماء	والأطراف
القرابة:	في صلة
.....	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOES) : [أختر احد الخيارين وحذف الآخر:

- "نحن لسنا كيانات تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كيانات تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

ملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان

مصرف
جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
وبناء السيد
السادة أو الشركة

، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع
نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
(فقط)

وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد أو السادة
أو

الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع
أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة

أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله
تلقائياً الى أن تعيده الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا
الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ

الصفة

الإسم

التوقيع

خاتم المصرف

أقسام تأمين الفحوصات والصور للمستخدمين والأجراء الحاليين وعائلاتهم ملحق رقم (4)

عن كل شخص يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بمعزل عن التصنيف)

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	العمر
لا غير	فقط \$	1465	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	1133	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	576	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	1262	من عمر 56 سنة وما فوق
المجموع			
= (أ)			
فقط			
لا غير			

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 4 = (أ) = (ج) =

فقط لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

Handwritten signatures and stamps in blue ink.

أقساط تأمين الإستشفاء بالتغطية الكاملة ملحق رقم (5)

الأهل تحت سن الستين عاماً

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص
الدرجة		
لا غير	فقط \$	5
المجموع		ثانية
= (5)		
لا غير		فقط

.....
 مجموع الإجمالي - مرفق رقم 5 = (ج5) = (أ5)

فقط

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

.....إسم المسؤول

توقيع المسؤول.....

وخاتم الشركة

A collection of handwritten signatures and initials in blue ink, arranged vertically. From top to bottom: a stylized 'X' or 'K' mark; a signature that appears to be 'Luis'; a large, loopy signature; a signature that looks like 'K'; a signature that looks like 'D'; and two initials at the bottom, one of which is 'T'.

أقساط تأمين إستشفاء المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 ملحق رقم (6)

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى			
لا غير	فقط \$	1	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	4	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	2	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	200	من عمر 56 سنة وما فوق
المجموع			
= (أ6)			
فقط			

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون			
لا غير	فقط \$	0	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	3	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	6	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	385	من عمر 56 سنة وما فوق
المجموع			
= (ب6)			
فقط			

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 6 = (أ6) + (ب6) = (ج6) =

فقط لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

.....

أقسام تأمين المضامين الاختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 ملحق رقم (7)

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص
<u>المضمونين الاختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى</u>		
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
المجموع		
=(7)		
لا غير		

المضمونين الإختاريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون				العمر
لا غير	فقط \$	لا غير	فقط \$	13
لا غير	فقط \$	لا غير	فقط \$	13
لا غير	فقط \$	لا غير	فقط \$	9
لا غير	فقط \$	لا غير	فقط \$	388
المجموع				
=(ب-ج)				
لا غير	فقط			

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 7 = $(7أ) + (7ب) + (7ج) = \dots\dots\dots$

فقہ

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

اسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large stylized 'A', a signature 'J', a signature 'P', a signature 'Q', and a signature 'R'.

اهل تحت 60 سنة والمضمونين الاختياريين ملحق رقم (8)

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 80 %

السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	مجموع الأشخاص
لا غير	فقط \$	606
المجموع		
فقط		
لا غير		

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 20 %

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	بمعزل عن التصنيف والعمر
لا غير	لا غير	767	
فقط \$	فقط \$		
المجموع			
فقط			
لا غير			

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 8 = (أ) + (ب) = (ج)

فقه

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

.....إسم المسفول

توقيع المسؤول.....

وخاتم الشركة

اقساط التأمين على الحوادث والفحوصات والصور لحوادث العمل (مبلغ مقطوع) ملحق رقم 9

إن هذا المبلغ لا يشكل بأي شكل من الأشكال سقفاً لمدفوعات شركة التأمين في إطار تغطية هذا النوع من الحوادث

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي		السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي		مجموع الأشخاص
لا غير	\$ فقط	لا غير	\$ فقط	
= (أ)		المجموع		1120 عن مستخدم حالي
لا غير		فقط		

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 9 = (أ) = (ج) = فقط

لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

Handwritten signatures and initials in blue ink.

المجموع العام النظري للبنود السبعة بالدولار الأميركي - دون TVA (ملحق رقم 10)

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 10 = $(9ع) + (8ع) + (7ع) + (6ع) + (5ع) + (4ع) + (3ع) =$

فقط لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

1081 في حد

ملحق رقم 11

جدول بأسماء شركات إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة ما بين A & B+ بنوي العارض إعادة التأمين مع احداها في حال رست عليه الصفة وفق الفقرة 18 من المادة الرابعة في دفتر الشروط

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً أحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل يحصل عليه يجب أن يكون دون زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموزني له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تبين بين الأسعار الموضوع بالأحرف في جدول الأسعار أو الأسعار الواردة في أي مستند ملحق بالعرض، فإن السعر الإفرادي الموضوع بالأحرف في جدول الأسعار هذا هو الذي يعتاد به ولا يمكن للعارض بأي حال من الأحوال الاعتداد بالأسعار الإجمالية.

Handwritten signature and stamp: "Hand" with a checkmark and a signature.

ملحق رقم ١٢: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبليها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب إليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٥

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

ملحق رقم ١٣ : جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب. مقبول
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - PROJECT PLAN (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مقبول غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين) مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠% حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠% حسومات تفوق ال ٢٠%	مقبول غير مرضي مع توجيه إنذار مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقييم الـ DELIVERABLES (DRAWING,REPORTS, DESIGN....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء - اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية -أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مقبول مقبول مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول مقبول مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

عقد التأمين - ٢٠٢٥

red 1

2019

[Signature]

CF



- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقمه الضريبي (في حال وجوده)

في /

التوقيع

..... /

اليوم الشهر السنة

الحمد

L

P

*

Q

ك

A

سلم العجوزات

العجز الكلي الدائم

%١٠٠	اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
%١٠٠	فقدان كامل بصر العينين الاثنتين
%١٠٠	صمم تام في الاذنين الاثنتين بسبب صدمة
%١٠٠	نزاع الفك الاسفل
%١٠٠	فقدان كامل النطق
%١٠٠	فقدان كامل الذراعين او اليدين
%١٠٠	فقدان كامل لذرار واحدة وقدم واحدة
%١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وساق واحدة
%١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وقدم واحدة
%١٠٠	فقدان كامل الساقين
%١٠٠	فقدان كامل القدمين

العجز الجزئي الدائم - الرأس

%٤٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
%٤٠	فقدان عين واحدة
%٣٠	صمم تام في اذن واحدة
%٤٠	نزاع جزء من الفك الاسفل

الاعضاء العليا

%٦٠	فقدان ذراع واحدة او يد واحدة
%٥٠	فقدان مادة عظمية من الذراع (اصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
%٢٠	فقدان كامل الابهام
%١٠	فقدان جزئي للابهام
%٨	بتر اية اصبع بترًا كاملاً
%٤٥	بتر اربعة اصابع بما فيها الابهام
%٣	بتر سلامي واحدة في اية اصبع

الاعضاء السفلى

%٤٠	فقدان حركة الورك
%٦٠	فقدان ساق واحدة فقداً كاملاً
%٢٠	فقدان حركة ركبة واحدة
%٤٥	فقدان كامل قدم واحدة
%٣٠	قصر في الساق مقداره ٥ سنتيمتر على الاقل
%١٠	قصر في الساق مقداره من ١ الى ٥ سنتيمترات
%٢٥	بتر كامل اصابع القدم
%٢٠	بتر اربع اصابع من القدم بما فيها الاصبع الكبير
%١٠	بتر اصبع القدم الكبير
%٣	بتر احدى اصابع القدم غير الاصبع الكبير

- تصلب اصابع اليد (غير الابهام والسبابة) وتصلب اصابع الرجل (غير الكبرى) يعطي فقط الحق بـ ٥٠% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الاعضاء .
- كل عجز دائم غير مذكور اعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته بالمقارنة مع العجوزات المدرجة .
- ان عبارة " الفقدان التام " لأي طرف او عضو كما هي واردة اعلاه تعني " الفقدان التام بالانفصام العضوي " او " الفقدان التام الوظيفي " لهذا الطرف او العضو .
- ان مجموع المنافع المترتبة من جراء عدة عجوزات ناتجة عن نفس الحادث يتكون من مجموع المبالغ المختلفة ، شرط ان لا تتعدى المبلغ الاصلي المذكور في الجدول
- ان الفقدان الجزئي لأي عضو او طرف يعوض عليه نسبياً وفقاً لخطورته بالمقارنة مع نسبة العجز المحددة لفقدانه التام
- ان الفقدان التام لأي طرف او عضو كان بحالة فقدان وظيفي تام قبل حصول الحادث لا يترتب عليه اية منفعة بموجب هذا العقد .
- ان اصابة اي طرف او عضو كان مصاباً يعوض عليه بالفارق بين وضعه قبل وبعد الحادث .

فهرست

- المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة..... ١
- المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم..... ١
- المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:..... ٢
- المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء..... ٢
١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها : ٢
٢. الاعمار القابلة للتأمين : ٣
٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر: ٣
٤. ملاحظات وايضاحات: ٣
٥. المدى المكاني لعقد التأمين: ٥
٦. علاقة المستخدم بالشركة : ٥
٧. شبكة المستشفيات : ٥
٨. كيفية الدخول الى المستشفيات: ٦
٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة: ٧
١٠. الاستشفاء خارج لبنان: ٧
١١. تعريف حالات الطوارئ: ٧
١٢. هيئة حل النزاعات : ٧
١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين: ٧
١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها: ٨
١٥. الحد الأدنى للأجور: ٩
١٦. الاحصائيات: ٩
١٧. بطاقات التأمين: ٩
١٨. شرط اعادة التأمين: ١٠
- المادة الخامسة: الاحكام الادارية..... ١٠
١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية ١٠
٢. طريقة التلزم والإرساء ١٠
٣. أهلية العارضين ١١
٤. الممارسات المحظورة ١٣
٥. إمكانية تقديم العروض : ١٤
٦. كيفية تقديم العرض: ١٤
٧. طلبات الإستيضاح: ١٧
٨. تعديل دفتر الشروط ١٧
٩. لغة العرض ١٧
١٠. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) : ١٧
١١. الرد على المناقصة العمومية: ١٧
١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: ١٨
١٣. محل الإقامة المختار : ١٨
١٤. السعر: ١٨
١٥. شروط الدفع : ١٩
١٦. قيمة العقد وشروط تعديله ١٩
١٧. مهلة التنفيذ : ٢٠
١٨. الكفالات : ٢٠

٢١	١٩. تقييم العروض:
٢١	٢٠. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
٢٢	٢١. النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:
٢٣	٢٢. الشكوى والإعتراض:
٢٣	23. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:
٢٤	24. قوانين الصفقة:
٢٤	25. النصوص والمراسلات الرسمية:
٢٤	٢٦. تبليغ الصفقة:
٢٥	٢٧. رفع السرية المصرفية:
٢٥	٢٨. الإقصاء:
٢٥	29. النزاهة:
٢٦	ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة:
٢٨	ميثاق النزاهة:
٣٠	ملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان:
٣١	ملحق رقم ١٢: تعهد لرفع السرية المصرفية:
٣٢	ملحق رقم ١٣: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة:
٣٣	ملحق رقم ١٤: بيان بصاحب الحق الإقتصادي:

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

	اسم الشركة القانوني	
	شعار الشركة	
	نوع الشركة	
	تاريخ الإنشاء	
	العنوان	
	المقر الرئيسي	
	الرمز البريدي	
	المدينة	
	الرمز البريدي	
	البلد	
المدينة	البلد	مفتاح رمز الهاتف
		الهاتف
		فاكس
		العنوان الإلكتروني
(خانة ضرورية)		البريد الإلكتروني

..... في

الختم و الإمضاء :

1 [Signature] [Signature] [Signature] [Signature] [Signature]

معلومات خاصة بالشركة :

	رئيس مجلس الإدارة
	المدير العام
	المدير المالي
	المدير الفني
	المدير التجاري
	عدد عمال الملاك
	عدد حملة الشهادات
	عدد العمال
	الشخص المكلف بمتابعة الملف لدى كهرباء لبنان

المعلومات المالية :

العملة	رأس المال

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

	سنة
	سنة
	سنة

الرقم المالى المسجل على الشهادة الضريبية و رقم الشركة المسجل بالضمان

	الرقم المالى
	الملكية
	رقم الضمان
	رقم السجل التجاري
	مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها :

	البنك
	العنوان

١

٢

٣

٤

٥

٦